

بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله الذي جعل من أصول الشريعة ، إقامة الدين وعدم التفرق فيه ،  
ووصي بذلك الأنبياء السابقين قائلًا : " أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه " ،  
( الشوري : ١٣ ) ، وصل اللهم وسلم علي من وحد هذه الأمة ، وجمع كلمتها ،  
ووحد رايتها ، رحمة الله للعالمين ، سيدنا محمد ، وعلي آله ، وأصحابه ، ومن  
تبعهم ، وسلك طريقهم إلي يوم الدين .

#### ويعد

فهذه هي الطبعة الثالثة من كتاب " دراسات في علوم الحديث " الذي صدرت  
منه الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - الموافقة سنة ١٩٨٦ م . ولم نضف إلي تلك  
الطبعة إلا فصلاً جديداً بعنوان : " ضوابط فقه السنة " ، لما رأينا من حاجة طلاب  
الشريعة بصفة عامة ، وطلاب الحديث بصفة خاصة إلي فقه السنة فقها قائما علي  
أسس وضوابط تعصمهم من الزلل والشطط ، والفرقة والإختلاف .

إنه لا تزال تلك الصورة التي حدثت في قريتنا ( كفر شيبين - قليوبية ) ، منذ  
أكثر من ثلاثين عاما ماثلة في ذهني حتي الآن . فقد حدث أن أحد علماء القرية  
وهو الشيخ إبراهيم البلاط رحمه الله تعالى ، وهو حنفي المذهب ، خطب الجمعة  
وصلي دون أن يجهر بالبسملة ، حسب مآدرسه في المذهب الحنفي ، فإذا بأحد  
العلماء الذين درسوا المذهب الشافعي يدفع المصلين بكلتا يديه قائلاً : الصلاة  
بطلت !! الصلاة بطلت !! .

واتقسم جمهور المصلين إلي فريقين ، مؤيد لهذا ومعارض لذلك !! .

فهل كان يحدث ذلك من الإمام الشافعي إذا صلي وراء أبي حنيفة ؟!

إن خلافات كثيرة - علي غرار هذه الصورة - أجدها بين الناشئة من شبابنا وهي  
خلافات تفرق الأمة ، وتبده طاقتها ، وتجعلها شيعا وأحزابا ، و « كل حزب بما  
لديهم فرحون » !! ( الروم : ٣٢ ) .

إن المغالاة في الخلاف ، والتعصب لرأي دليله ظني لا قطعي ، تعصبا يصل إلي  
حد التفرق ، والظعن في عقائد المسلمين ، أمر بغيض إلي النفس ، كرهه إلي  
القلب ؛ لأنه يحقق غاية أعداء الإسلام من هذا التفرق ، قال سبحانه وتعالى :  
« إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء » ( الأتعام : ١٥٩ ) .

العاطفة الدينية عند الناشئة من شبابنا - وبخاصة المتشددین منهم - عاطفة

متأججة لانتشك في إخلاصها ، لكن الذي تلفت النظر إليه ، ونؤكد عليه ، أن هذه العاطفة محتاج إلي ضوابط مرعية ، وإلي كوابح فقهية ، حتى لاتكبر الصفائر ، ونصغر الكبائر ، بل لجعل كل أمر بحسبه .

لقد غالي بعض المتشددين من الناشئة في أمور في الفروع الفقهية المبينة علي نصوص شرعية ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة ، أو هما معاً . هذه الفروع الفقهية نجد كثيراً منها - عند الدراسة والتحصيل - فيها قولان أو أكثر في الفقه الإسلامي ، بل نجد للصحابة أنفسهم ، في بعض هذه المسائل ، أكثر من قول في المسألة الواحدة . وقد بينا طرفاً من ذلك في كتابنا : " رخص ابن عباس ومفرداته " . ولكل قول أدلته ، وهناك راجح ومرجوح .

إن بحثنا هذا يؤكد علي فقه السنة فقها جيداً بحيث يميز المرء بين الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأحاديث الضعيفة ، أو الموضوعية . ويؤكد أيضاً أنه ليس كل حديث صحيح يقال لكل الناس ، فإن بعض الأحاديث الصحيحة قد تكون فتنة لبعضهم . نعم ، ليس في ديننا أسرار كهنوتية ، ولكننا أمرنا أن نخاطب الناس علي قدر عقولهم ، وقد أثر عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قوله : " ما أنت محدث قوما حديثاً لاتبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة " وقد ضرينا لذلك الأمثال .

وقد أكدنا في بحثنا هذا علي « فقه الأولويات » ، وهو أمر في غاية الأهمية ، فقد علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما جاء في حديث أبي هريرة ، أن هناك أعلي ، وهناك أدني ، ففي الحديث : " الإيمان بضع وسبعون ، أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذي عن الطريق (١) .

وفقه الأولويات هذا ينطبق علي القرآن ، والسنة ، والدعوة ، والأمور المشروعة ، والمحرمة ، فبأي الأمور نبدأ علماً وعملاً ؟ وأيها تؤخر علماً وعملاً ؟ وهل يجوز شرعاً أن أذعر شخصاً إلي إقامة سنة وهو تارك للفرص ؟ أو أذعوه إلي سنة غير مؤكدة وهو تارك للسنة المؤكدة !؟

إن الشريعة أكدت علي فقه الأولويات هذا ، وفي الوقت ذاته حذرت من التقصير والتفريط من جانب ، ومن الغلو والافراط من جانب آخر .

لقد بينا في بحثنا هذا ، أن السنة كما أنها تبين القرآن ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عامه ، فكذلك السنة مع السنة ، والقرآن مع السنة . فإن بعض

(١) رواه مسلم في : كتاب الإيمان ، باب عدد شعب الإيمان ، حديث رقم ٥٤ ، ( مع شرح النووي :

الأحاديث بتقييد البعض الآخر ، أو يخصص عامة ، أو يوضح مشكله . وكذلك نصوص القرآن قد تبين مبهم السنة أو مشكلها .

وقد وضع العلماء مرجحات كثيرة ، إذا بدا تعارض موهوم ، بين الأحاديث الصحيحة ، وقد اكتفينا في فقه السنة بتلك المراتب الخمس :

- ١- جمع الأحاديث في الموضوع الواحد . ٢- والترجيح بينها .
  - ٣- وأحاديث وقائع الحال والظروف الخاصة .
  - ٤- والأحاديث صحيحة الإسناد مضطربة المتن . ٥- والأحاديث الناسخة والمنسوخة .
- وضربنا لكل مرتبة مثالا أو أكثر .

وقد ناقشنا في هذا البحث بعض المسائل التي ينظر إليها بعض الناشئة أو الدعاة من منظور واحد ، وبيننا - في ضوء أحاديث رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وجه الحق الذي نرتضيه ، غير متعصبين لمذهب فقهي معين ، أو جماعة معينة . فهل يجهر بالبسملة أو لا يجهر بها ؟ وهل نقنت في الفجر أو لا نقنت ؟ وما هو الفرق بين " الهم العابر " و " الهم العازم " ؟ وبأيهما نؤاخذ ؟ ولماذا ؟ وهل يجوز هجران المسلم فوق ثلاث ليال ؟ وهل يرقى هذا الجواز إلي الوجوب أحيانا ؟ وما الدليل من السنة علي ذلك ؟ وهل تحمل الأحاديث المطلقة في النهي عن إسبال الإزار علي المقييد منها ؟ أم لا تحمل لأن الحكم مختلف والسبب مختلف كما يقول بعض العلماء المعاصرين ؟ وما الدليل الشرعي لهذا أو ذاك ؟ وهل يحرم علي المرأة النظر إلي الرجال للحاجة وعند أمن الفتنة ، وإنعدام الشهوة ؟ أم يجوز ذلك ؟ وما قصة منع التكبير في أيام مني والتشريق عقيب الفرائض في السعودية ؟

إن هذا وغيره من الأسئلة يجيب عنها هذا البحث مسترشدين بأراء علمائنا من السلف الصالح قاصدين وجه الله ، مبتغين مرضاته ، ورضوانه ، وفي ترجيحنا للأراء نقول ماقاله أئمتنا من قبل: رأبي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب .

إنّ بحثنا هذا يؤكد علي قضية الضوابط والحدود ، لتتضح معالم الطريق ، فلا تختلط علينا السبل ، ولا تلتبس الطرق ، فهو معلم من معالم الطريق ، وخطوة علي الدرب ، وبالله التوفيق والعصمة ، وله الفضل - كل الفضل - والمنة .

الفقير إلي عفو ربه

د. إسماعيل سالم عبدالعال

قسم الشريعة - كلية دار العلوم

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

#### الطبعة الأولى

الحمد لله الذي أنزل الكتاب نورا وهدى للمتقين ، وبعث محمداً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - رحمة للعالمين ، وحجة علي الخلق أجمعين ، { يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين }<sup>(١)</sup> . وصل اللهم - علي من آتيتك الحكمة وفصل الخطاب : { ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً }<sup>(٢)</sup> .

#### وبعد :

فهذا كتاب " دراسات في علوم الحديث " وضعناه لما للسنة المطهرة من أهمية بالغة ، إذ هي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ، وكل ما صح عن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وجب علي المسلمين الأخذ به ، والعمل علي نهجه بنص الكتاب الحكيم قال تعالى : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }<sup>(٣)</sup> بل إن القرآن الكريم علق الإيمان ، بأمور ثلاثة :

- التحاكم إلي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في كل أمر .
  - عدم الحرج والضيق النفسي بهذا التحاكم .
  - الرضى والتسليم بقضائه وحكمه - صلى الله عليه وآله وسلم .
- وقد جاء هذا في قوله - عز وجل - { فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما

(١) سورة الجمعة : ٢/٦٢

(٢) سورة البقرة : ٢/جزء من الآية ٢٦٩

(٣) سورة الحشر : ٥٩ / جزء من الآية ٧

شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت وسلموا تسليماً { (١) } .  
 والتحاكم إلي رسول الله - صلي الله عليه وآله وسلم - يكون بطاعته في حياته  
 واتباع سنته بعد مماته . { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله } { (٢) } و { من  
 يطع الرسول فقد أطاع الله } { (٣) } .

أما الذين لا يتحاكمون إلي السنة الثابتة ، ويشيرون حولها الشبهات ، محتجين  
 برفع راية القرآن والتمسك به وحده ، باعتباره تبياناً لكل شيء فإنهم - في  
 الحقيقة - يريدون خفض الرايتين معاً . راية القرآن والسنة ، ولن يكون ذلك إن شاء  
 الله تعالى : { والله غالب علي أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون } { (٤) } .

وقد غفل هؤلاء عن أنه - صلي الله تعالى عليه وآله وسلم - مبين للقرآن بنص  
 القرآن : { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون } { (٥) } وأن  
 الله تعالى قد أتاه الكتاب ومثله معه كما جاء بحلي لسانه - صلي الله تعالى  
 عليه وآله وسلم { (٦) } .

ومن اللازم لدارس الشريعة الإسلامية أن يكون علي دراية كبيرة بمنزلة السنة ،  
 ومكانتها ، وحجيتها ، وتدوينها ، وما بذله العلماء البررة من جهود للعناية بها ،  
 وما تشعب منها من علوم ، بعض هذه العلوم ، كعلم رجال الحديث وعلم الجرح  
 والتعديل . لا مثيل له في أمة من الأمم ، فالاستاد من خصائص هذه الأمة المسلمة  
 ولم يوجد قبل هذه الأمة " أمة من الأمم يمكنها أن تستند عن نبيها إسناداً متصلأ  
 غير هذه الأمة " كما يقول الحافظ ابن كثير { (٧) } . وتلك مفخرة للمعتزين بدينهم ،  
 المتسكين بعقيدتهم ، وسنة نبيهم - صلي الله تعالى عليه وآله وسلم - .

- 
- |                                      |                                     |
|--------------------------------------|-------------------------------------|
| (١) سورة النساء : ٦٥/٤               | (٢) سورة آل عمران : ٣١/٣            |
| (٣) سورة النساء : ٤/ جزء من الآية ٨٠ | (٤) سورة يوسف : ١٢/ جزء من الآية ٢١ |
| (٥) سورة النحل : ٤٤/١٦               | (٦) انظر نص الحديث ص ٢٢             |
| (٧) الاختصار علوم الحديث : ١٥٩ .     |                                     |

هذا ، وقد تناولنا موضوعات كتابنا هذا في تمهيد وستة فصول :

خصصنا التمهيد للتعريف ببعض المصطلحات كالسنة والحديث والخبر والأثر والسند والمتن والحديث القدسي وذكرنا أمثلة توضيحية لما نقول .

وفي الفصل الأول عرضنا حجية السنة ومنزلتها التشريعية ، وفندنا الشبهات المثارة حول السنة والعمل بها .

أما الفصل الثاني فقد عرضنا فيه ضوابط فقه السنة كما بينا في المقدمة السابقة .

وفي الفصل الثالث تناولنا تدوين السنة في عهده - صلي الله تعالى عليه وآله وسلم - وفي عهد الخلفاء الراشدين وعصر التابعين وتابعيهم . وذكرنا - كذلك - بعض ما دون من صحف في عصر النبوة . كصحيفة النبي - صلي الله تعالى عليه وآله وسلم - والصحيفة الصادقة لعبد الله بن عمرو والصحيفة الصحيحة لهمام بن منبه .

وجاء الفصل الرابع لبحث علوم الحديث رواية وعرضنا منها : علم غريب الحديث ، وعلم ناسخ الحديث ومنسوخه ، ومشكل الحديث ، مع ضرب الأمثال لكل منها .

وفي الفصل الرابع عرضنا علوم الحديث دراية : علم مصطلح الحديث ، وعلم علل الحديث ، وعلم رجال الحديث ، وعلم الجرح والتعديل . لكننا وقفنا طويلاً أمام علم مصطلح الحديث باعتباره من أجل علوم الحديث وأعظمها أهمية في توثيق السنة .

وتناولنا في علم مصطلح الحديث بعد التعريف به - شروط الراوي عند التحمل ، وشروطه عند الأداء ، وطرق نقل الحديث وتحمله ، وأنواع الحديث ، وأقسامه من حيث الصحة والضعف ، وتناولنا - كذلك - الموضوع وأسبابه وعلامات وضعه ، والأنواع التي تشترك في الصحيح والحسن والضعيف .

أما علم علل الحديث فقد عرفنا به ، وذكرنا له أمثلة توضح حقيقته والمراد منه.

وفي علم رجال الحديث عرضنا طبقات الرواة ومعرفة الصحابة والتابعين والمخضرمين والفقهاء السبعة وتقسيمات بعض العلماء لهذه الطبقات ، وغير ذلك مما يتعلق بهذا العلم .

اما علم الجرح والتعديل فقد بينا أهميته وكيفية إثبات العدالة والجرح ، ومعرفة ضبط الراوي ، واجتماع الجرح والتعديل وأسباب الجرح ، واصطلاحات الجرح والتعديل وغير ذلك مما له صلة وثيقة بهذا العلم الذي تفرد به أمتنا الإسلامية .

وفي الفصل السادس عرفنا بأهميات كتب الحديث وبأصحابها ، ودرجتها من الصحة ، وعدد أحاديثها ، وأهم شروحيها ، واكتفينا بذكر ثمانية كتب منها ، وهي:

- ١- مرطاً الإمام مالك .
- ٢- ومسند الإمام أحمد بن حنبل .
- ٣- وصحيح البخاري .
- ٤- وصحيح مسلم .
- ٥- وسنن النسائي .
- ٦- وسنن أبي داود .
- ٧- وجامع الترمذي .
- ٨- وسنن ابن ماجه .

والله أسأل أن يكتب لهذه الدراسة القبول ، وأن ينفع بها ، ويجعلها في ميزان حسناتنا ، وأن يغفر لي تقصيري { وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب } .

دكتور  
إسماعيل سالم عبد العال

ذو القعدة سنة ١٤٠٦  
يونيو سنة ١٩٨٦ م .

## تمهيد

## التعريف بالسنة والحديث واصطلاحات أخرى

## السنة في اللغة

هي الطريقة أو السيرة حسنة كانت أو قبيحة<sup>(١)</sup> . وعلي هذا المعني جاء قوله - صلي الله عليه وسلم - : " من سن في الإسلام سنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الأسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء " <sup>(٢)</sup> .

## السنة في الشرع :

إذا أضيفت السنة إلي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - لفظاً أو دلالة فإنها تعني طريقته ونهجه - صلي الله عليه وسلم - كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - : " من رغب عن سنتي فليس مني " <sup>(٣)</sup> وقد يشعر المرء أن السنة بهذا المعني قد تعني الجانب العملي فقط في حياة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وهو ملحظ دقيق ذكره العلماء من قبل<sup>(٤)</sup> وخصوا ( الحديث ) بما أضيف إلي النبي - صلي الله عليه وسلم - من قول فقط . ولكن جمهور العلماء علي تساويهما في الدلالة ، أو تقاربيهما علي الأقل . ( فعل السنة العملية إلا الطريقة النبوية التي كان الرسول - صلوات الله عليه - يؤيدها بأقواله الحكيمة وأحاديثه الرشيدة الموجهة ، وهل موضوع الحديث

(١) انظر : مادة سنن في : لسان العرب لابن منظور : ١٧ / ٨٩ . الطبعة المصورة عن مطبعة بولاق .

(٢) رواه مسلم في كتاب : الزكاة حديث رقم ٧١ وفي كتاب العلم حديث ١٤ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) انظر : شرح التلويح علي التوضيح للتفتازاني المتوفي سنة ٧٩٣ هـ ٢ / ٢ طبعة صبيح

وأولاده . وتوجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري : ٣ طبعة المدينة المنورة .

يغايير موضوع السنة . ألا يدور كلاهما حول محور واحد ؟ ألا ينتهيان أخيراً إلي النبي الكريم في أقواله المؤيدة لأعماله وفي أعماله المؤيدة لأقواله ؟ (١) .

فإذا أطلق لفظ السنة فإنه ينصرف إلي سنته - صلي الله عليه وسلم - القولية والفعلية بالمعني العام الذي يشمل كل فعل وكل قول ، أو بالمعني الخاص الذي يتناول التوافق من العبادات مؤكدة كانت أو غير مؤكدة ، يومية أو غير يومية .

وقد يطلق لفظ السنة في مقابلة البدعة كما قال الإمام الشاطبي : ( يقال فلان علي سنة إذا عمل علي وفق ما عمل عليه النبي - صلي الله عليه وسلم - ويقال فلان علي بدعة إذا عمل علي خلاف ذلك ) (٢) .

وقد يتناول لفظ السنة كذلك - عمل الصحابة - رضي الله عنهم - ( وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد ، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم ، أو من خلفائهم ) .

قال الشاطبي : ( ويدل علي هذا الإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) (٣) ) (٤) .

ولتعدد هذه الاطلاقات اختلف العلماء في قولهم ( من السنة كذا ) فقد يحمل هذا القول علي سنة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وقد يكون المراد سنة السلف الصالح وهم الصحابة رضوان الله عليهم (٥) .

- 
- (١) علوم الحديث ومصطلحه للدكتور : صبحي الصالح : ٩ الطبعة الرابعة عشر بيروت .  
 (٢) الموافقات للإمام الشاطبي ( إبراهيم بن موسى المتوفي سنة ٧٩٠ هـ ) : ٤ / ٤ بشرح الشيخ عبد الله دراز طبعة دار الفكر العربي .  
 (٣) رواه الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة حديث رقم ٢٦٧٦ ، ورواه أبو داود كذلك .  
 (٤) انظر : الموافقات للشاطبي : ٤ / ٦٠٤ .  
 (٥) انظر : توثيق السنة في القرن الثاني الهجري لزميلنا الدكتور / رفعت فوزي : ١٤ طبعة المطبعة العربية الحديثة الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م وقد كانت عبارته : ( وقد يكون مقصوداً به من بعده من السلف الصالح رضوان الله عليهم ، وخاصة الصحابة ) .

وقد اهتم الدارسون للعلوم الإسلامية ببيان معناها الذي يناسب فقهم وعلمهم ، ولاحظ كل منهم غاية منه فتغياها : فعلماء أصول الفقه عنوا بالسنة من حيث دلالتها علي تأسيس القواعد ، وتقرير أصول الأحكام ، والتشريعات التي سنها رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فاهتموا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تصلح دليلا لحكم شرعي . وعلماء الفقه عنوا بالسنة من حيث دلالتها علي حكم الشرع علي أفعال العباد وجوبا أو حرمة ، أو إباحة أو غير ذلك . وقد تطلق السنة عندهم علي مايقابل البدعة<sup>(١)</sup>.

وعلماء الحديث عنوا بالسنة من حيث دلالتها علي هدايته وقدرته صلي الله عليه وسلم باعتباره الأسوة الحسنة ، فعرفوا السنة بأنها كل ما أثر عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها ، أثبت حكما شرعيا أم لا<sup>(٢)</sup>.

هذه التعريفات ليست من قبيل الاختلاف في الحقيقة كما يتوهم بعضهم بل هي من قبيل (اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات ) كما يقول الشيخ طاهر الجزائري<sup>(٣)</sup>.

#### الحديث :

في اللغة الخبر ، والجديد<sup>(٤)</sup> وعلي هذا المعني جاء قوله تعالي ( هل آتاك حديث موسى )<sup>(٥)</sup> أي خبر موسى . وقوله سبحانه : ( ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث

(١) انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي : ٦١ مطبعة المدني

١٣٨٠ هـ ١٩٦١ م .

(٢) المصدر السابق : ٥٩ ، ٦١ .

(٣) توجيه النظر : ٢ .

(٤) مختار الصحاح للرازي : مادة حدث : ١٢٥ الطبعة التاسعة ١٩٦٧ القاهرة ولسان العرب : ٢

٤٣٦ / - ٤٣٩ .

(٥) سورة النازعات : ٧٩ / ١٥ ، وسورة طه ٢٠ / ٩ .

إلا استمعوه وشم يلعبون) (١) أي جديد ، وقد وردت آيات في القرآن الكريم استعمل فيها لفظ ( الحديث ) مراداً به القرآن نفسه كقوله تعالى : ( فلعلك باخع نفسك علي آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً ) (٢) وقوله عز وجل : ( فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين ) (٣) .

وفي الشرع : خصصه بعضهم بأقواله - صلي الله عليه وسلم - فقط ولكنه عند جمهور العلماء مرادف للسنة كما سبق أن قررنا يشمل قوله وفعله وتقريره صلي الله عليه وسلم .

### الخبر والأثر :

فأما الخبر فهو مرادف للحديث عند كثير من العلماء . لأن حديث رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ليس إلا خبراً رفع إليه وحاول بعض العلماء التفرقة بينهما فخص الحديث بما جاء عن النبي - صلي الله عليه وسلم - والخبر بما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة مُحدث ، وبالتواريخ ونحوها إخباري (٤) ويرى الشيخ طاهر الجزائري ( أن الخبر أعم لأنه يطلق علي المرفوع والموقوف ، فيشمل ما أضيف إلي الصحابة والتابعين وعليه يسمي كل حديث خيراً ، ولا يسمي كل خير حديثاً ) (٥) .

وأما الأثر فهو كما يقول السيوطي (٦) من ( أثرت الحديث بمعني رويته ويسمي المحدث أثرياً ) وجمهور العلماء يري أنه مرادف للسنة والخبر والحديث ، وأنه يطلق

(١) سورة الأنبياء : ٢١ / ٢ .

(٢) سورة الكهف : ١٨ / ٦ .

(٣) سورة الطور : ٥٢ / ٣٤ .

(٤) تدريب الراوي للسيوطي : ٤٢ تحقيق الاستاذ عبد الوهاب عيد اللطيف - الطبعة الثانية

١٣٨٥ - ١٩٦٦

(٥) توجيه النظر : ٣ .

(٦) تدريب الراوي : ٤٣ / ١ .

علي المرفوع إلي النبي صلي الله عليه وسلم ، وعلي الموقوف علي الصحابي ، قال الإمام النووي ( وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً )<sup>(١)</sup> وإلي ذلك ذهب ابن الصلاح في مقدمته من قبل<sup>(٢)</sup> .

ولنضرب أمثلة لسنته - صلي الله عليه وسلم - بعد أن بينا تساوي تلك المصطلحات ( السنة - الحديث - الخبر - الأثر ) عند جمهور العلماء .

فأما السنة القولية - وهي أكثر السنة - فهي أحاديثه التي قالها في مختلف المناسبات ؛ جداً أو هزلاً ، تشريعاً أو غير تشريع كقوله - صلي الله عليه وسلم - الذي رواه البخاري<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة : ( لا تحاسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار ، يقول لو أوتيت مثل ما أوتي لفعلت كما يفعل ، ورجل آتاه الله مالاً ينفقه في حقه ، فيقول : لو أوتيت مثل ما أوتي لفعلت كما يفعل ) . وقوله صلي الله عليه وسلم فيما يرويه أسامة بن زيد : ( لا يرث المؤمن الكافر ، ولا يرث الكافر المؤمن )<sup>(٤)</sup> .

وأما السنة الفعلية فهي ما نقله إلينا صحابته من جميع أعماله المتصلة بالعبادات كالصلاة والزكاة أو بغيرها من المعاملات كالبيع والشراء والهبة أو الحرب أو القضاء وغير ذلك . كقول ابن عمر - رضي الله عنهما في هديه - صلي الله عليه وسلم - في الحج : ( قدم النبي صلي الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصلي خلف المقام ركعتين ، ثم خرج إلي الصفا )<sup>(٥)</sup> .

(١) التقریب بشرح التدريب ١٨٥/١ .

(٢) انظر : التقييد والايضاح بشرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي ٦٦ تحقيق الاستاذ عبدالرحمن عثمان سنة ١٤٠٠هـ . وإذا كان ابن الصلاح قد ذكر أن الخراسانيين عرفوا الموقوف باسم الأثر فهذا اصطلاحهم ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وانظر أيضاً : قواعد التحديث للقاسمي : ٦١ طبعة الحلبي : تحقيق الاستاذ البيطار .

(٣) كتاب التمني : باب تمني القرآن والعلم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب المغازي باب غزوة الفتح .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الحج باب من صلي ركعتي الطواف خلف المقام .

وأما السنة التقريرية فهي ما يقع في حضرة النبي - صلي الله عليه وسلم - من أفعال أصحابه أو أقوالهم ، أو يبلغه عنهم فلا ينكر ، بل يسكت مع القدرة علي الإتيكار ، أو تظهر عليه دلائل الرضا والاستبشار ، فيعتبر بهذا الرضا والاقرار صادراً عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - .

ومن أمثلة السنة التقريرية الفعلية مارواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ( خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيداً طيباً فصلباً ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر لك الأجر مرتين ) (١) .

ومن السنة التقريرية القولية ما ذكره معاذ بن جبل لما بعثه رسول الله - صلي الله عليه وسلم - إلي اليمن قال : ( كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله : قال : فإن لم يكن في كتاب الله ، قال : فبسنة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ؟ قال : أجتهد رأيي لا آلو ، قال : فضرب رسول الله - صلي الله عليه وسلم - صدره ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ) (٢) .

(١) ذكره الصنعاني في سبل السلام : ( ١٦٨/١ - ١٦٩ ) وخرجه عن أبي داود والنسائي . طبعة الشعب بتحقيق الدكتور طه الزيني .

(٢) ذكر ابن القيم هذا الحديث في إعلام الموقعين : ٢٢٠/١ - ٢٢١ تحقيق الاستاذ عبد الرحمن الوكيل طبعة دار الكتب الحديثة ودافع عن صحة الحديث ، وحكى عن أبي بكر الخطيب صحته واحتجاج الكافة به ، وذكر أن من رواة الحديث شعبة وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به . وقال ابن كثير في مقدمة تفسيره ٣/١ طبعة الحلبي : (وهذا الحديث في المسند والسنة بإسناد جيد) .

## السند والمتن :

فأما السند : فمعناه لغة : المعتمد ، وجمعها أسناد<sup>(١)</sup> ومعناه اصطلاحاً : الطريق الموصلة إلي المتن ، وهذه الطريق ليست إلا الرواة الذين روروا الحديث وإنما سمي السند عند علماء الحديث بهذا الاسم لأنهم يعتمدونه عليه في قبول الحديث أو رده<sup>(٢)</sup> .

المسند : وقد يطلق علي راوي الحديث لفظ المسند بكسر النون - أي راوي الحديث باسناده سواء أكان عنده علم به ، أو ليس له إلا مجرد الرواية كما قال السيوطي<sup>(٣)</sup> .

المسند : وأما المسند بفتح النون - فقد ذكر في " تدريب الراوي " أنه علي ثلاثة معان :

الأول : الحديث المضاف إلي النبي - صلي الله عليه وسلم - .

الثاني : الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة أي روه ، فهو اسم مفعول .

الثالث : أن يطلق ويراد به الإسناد فيكون مصدراً كسند الشهاب ومسند الفردوس ، أي أسانيد أحاديثهما<sup>(٤)</sup> .

## الإسناد :

وأما الإسناد فمعناه عزو الحديث إلي قائله ورفع له إليه . وقال بعضهم : السند والإسناد بمعنى واحد<sup>(٥)</sup> .

(١) راجع المادة لغة في : القاموس المحيط : ٦٢٦/٢ بترتيب الشيخ الطاهر الزاوي .

(٢) انظر : تدريب الراوي للسيوطي : ٤١/١ بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ .

(٣) تدريب الراوي : ٤٣/١ وعلي هذا فالمحدث أرفع من السند وأعلي .

(٤) المصدر السابق : ٤٢/١ .

(٥) المصدر السابق : ٤٢/١ وانظر أيضاً : حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر للشيخ عبد

الله بن حسين السمين : ٤ طبعة مصطفى الحلبي الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م .

## المتن :

معنى المتن لغة مأخوذ من الماتنة أي المباعدة في الغاية<sup>(١)</sup> لأنه غاية السند ، أو من متنت الكبش : إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها ، فكأن المسند استخراج المتن بسنده أو من المتن وهو ماصلب وارتفع من الأرض لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلي قائله ، أو تمتين القوس أي شدها بالعقب لأن المسند يقوي الحديث بسنده<sup>(٢)</sup> .

ومعنى المتن اصطلاحاً : الألفاظ التي انتهت إليها غاية الاسناد ، ويعبارة أخرى ما يحمله الحديث من ألفاظ أضيفت إلي النبي - صلي الله عليه وسلم - سواء أكانت أقوالاً ، أو أفعالاً ، أو تقريرات ، أو صفات له - صلي الله عليه وسلم - . ولنذكر حديثاً بسنده كاملاً ليتبين لك الفرق بين الأمرين ، قال الامام مسلم في صحيحه : ( حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال : ( لا يخطب الرجل علي خطبة أخيه ، ولا يسوم علي سوم أخيه ولا تنكح المرأة علي عمتها ولا علي خالتها ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء صفحتها<sup>(٣)</sup> ) ولتنكح فإنما لها ماكتب الله لها )<sup>(٤)</sup> .

فهؤلاء الرجال الذين رووا الحديث واحداً عن الآخر عن النبي - صلي الله عليه وسلم - هم الرواة للحديث ، وقد يطلق علي هذه السلسلة السند ، وقد يقال عنها كذلك الاسناد ، وأما الذي انتهى إليه السند من قول أو فعل أو تقرير أو صفة

(١) القاموس المحيط : ٢٠١/٤ - ٢٠١ وفيه المعاني التي ذكرت في النص .

(٢) تدريب الراوي : ٤٢/١ .

(٣) هذا نهي للمرأة الأجنبية أن تسأل الزوج أن يطلق زوجته ليتزوجها وتأخذ مكانها ، وعبر الرسول - صلي الله عليه وسلم - عن ذلك باكتفاء الصفحة أي القاء الاتاء من قولك أكفأت الاتاء : كيبته وأملته والمراد بالأخت : غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الاسلام .

(٤) صحيح مسلم : كتاب النكاح باب محرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حديث رقم ٢٧ .

لنبي - صلي الله عليه وسلم - فهو المتن ، وهو في حديثنا تلك الألفاظ الصادرة منه - صلي الله عليه وسلم - .

### الحديث القدسي :

الأحاديث القدسية وحي من الله تعالى لرسوله - صلي الله عليه وسلم - يعبر عنها رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بلفظه وأسلوبه مع إسناده لها عن ربه وقد تضاف إلي النبي - صلي الله عليه وسلم - لأنه المخبر بها بلفظه عن الله تعالى بخلاف القرآن فإنه لا يضاف إلا إليه تعالى ففي الأحاديث القدسية يقال : قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أو قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فيما يروي عن ربه عز وجل - والمعنى واحد .

والقرآن لا يضاف إلا إلي الله : لأنه وحي من الله باللفظ والمعنى في اليقظة ، أما الأحاديث القدسية فقد يلهم معناها رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بأي كيفية من كيفية الوحي كرويا النوم ، والإلقاء في الروح ، وعلي لسان الملك . ومن الفروق أيضاً بين القرآن والأحاديث القدسية أن القرآن الكريم معجزة خالدة ، محفوظ من التغيير والتبديل ، متعبد بتلاوته بخلاف الأحاديث القدسية<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلتها ما رواه عبد الرحمن بن عرف - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يقول : قال الله : ( أنا الرحمن ، وهي الرحم ، شققت لها اسماً من اسمي ، ومن وصلها وصلته ، ومن قطعها <sup>بنته</sup> ) . أي قطعته .

(١) ذكر القاسمي في قواعد التحديث : ص ٦٥ فروقاً أخرى منها : أن القرآن محرم مسه لمحدث وتلاوته لنحو الجنب ، وروايته بالمعنى ، وأنه يتعين في الصلاة ، ويسمى قرآناً ، وبأن كل حرف منه بعشر حسنة وبامتناع بيعه في رواية عند أحمد . وكراهيته عندنا وبتسمية الجملة منه آية وسورة وهذا مالا يثبت للأحاديث القدسية .

(٢) أخرجه أبو داود في صلة الرحم . وهذا لفظه ، ورواه الترمذي وقال عنه حديث حسن صحيح وانظر الأحاديث القدسية : ١ / ١١٧ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٠٠ هـ -

وتتعلق الأحاديث القدسية بالحق سبحانه ، بتبيين عظمته ، أو بإظهار رحمته ، أو بالتنبيه علي سعة ملكه وكثرة عطائه وتحثنا علي فعل الخيرات والتخلق بالأخلاق الحسنة . وامتثال أوامر الله . واجتناب نواهيه<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

---

(١) انظر : قواعد التحديث للقمي : ٦٦ وفيه تفريق بديع بين نور القرآن الذي هو من ذات الحق سبحانه ، ونور الحديث القدسي الذي انشق من روحه صلي الله عليه وسلم ، ونور الحديث النبوي الذي من ذاته صلي الله عليه وسلم علي لسان العارف بالله نجم العرفان الدبائغ .